

## الحقوق الأساسية للرياضيين: المبادئ والتطبيقات. The Athlete's Fundamental rights :Principles and Applications

د محمد بلخير بأفضل\*

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

Medbelkheir.bafdel@univ-mosta.dz

تاريخ الاستلام: 2024/12/02 - تاريخ القبول: 2025/07/09 - تاريخ النشر: 2025/07/15

### الملخص :

إنّ الرياضيين بمختلف أصنافهم وتخصصاتهم أصبحوا يحوزون على مكانة خاصة وسط مجتمعاتهم ودولهم وهذا بالنظر للمشاركات التمثيلية المنظمة من طرف الهيئات الأولمبية والدولية في مختلف المنافسات. فعلى غرار باقي طبقات المجتمع، لقد اعترفت الاتفاقيات الدولية والنصوص التشريعية الوطنية واللوائح الرياضية بمجموعة من الحقوق الأساسية لصالح فئة الرياضيين أثناء ممارسة حقهم في التربية البدنية والرياضية.

الكلمات المفتاحية: الرياضيين؛ الحقوق الأساسية؛ الاتفاقيات الدولية؛ اللجنة الأولمبية الدولية.

**Abstract:**

Athletes of all types and specializations have gained a special status among their societies and countries, and this is in view of the representative participations organized by Olympic and international bodies in various competitions. Like other classes of society international agreements, domestic legislations , and sports regulations have recognized a set of basic rights for the benefit of athletes while exercising their right to physical education and sports.

**Keywords** :Athlets; Basic rights; International agreements; International Olympic committee.

**مقدمة:**

كان لظهور الاحتراف الرياضي وتحول المنافسات إلى صناعة اقتصادية رائجة دور مهم حيث أفقد الكثير من المبادئ والقيم التربوية في مجال الرياضة والتربية البدنية والتي لطالما تغنى بها مؤسس الألعاب الأولمبية الحديثة الفرنسي بيير دي كوبرتن عندما حاضر أمام طلبة جامعة السربون في 25 نوفمبر 1892 شارحا، في ذلك الأسس الحديثة للألعاب الأولمبية.

ومن هذا المنطلق وخلافا لكل هذه المبادئ والمثل الأولمبية أصبح الإعلام الرياضي اليوم يتحدث عن بيع اللاعبين وتحويلهم وملكية النادي لهذا اللاعب أو ذاك، في حين أننا تعلمنا من أبجديات القانون المدني و أحكام العقود أنّ البيوع والتصرفات القانونية لا تنصّب إلاّ على الأشياء دون الأشخاص، ثم احتكرت حقوق البثّ التلفزيوني للأحداث الرياضية وحرمت الجماهير الكروية من

ممارسة حقّها الدستوري في الإعلام، وتّم استخدام الرياضيين القصر عن طريق انتهاك لتشريع العمل وقواعد الحماية الاجتماعية ونظام الأجور والراحة. وأهمّ سؤال يطرح بشأن حماية الرياضيين بمختلف أصنافهم في تقديرنا هو: ما مدى كفاية أو فعالية الترسنة القانونية الرياضية في حماية هذه الفئة من الأشخاص؟

إنّ الإجابة على مثل هذه التساؤلات وغيرها تقتضي من أيّ دارس أو باحث حقوقي استعراض مختلف الأنظمة القانونية التي يحتكم لها الرياضيون خلال ممارسة نشاطهم البدني والتنافسي، أي النظام القانوني للدولة والمتمثل في مختلف التشريعات والاتفاقيات التي تصادق عليها الدولة في مجالات الرياضة والتربية البدنية، فضلا عن ما يسمى لدى فقهاء القانون بالنظام القانوني الرياضي والمتمثل في مجموع اللوائح الرياضية الصادرة عن الهيئات الرياضية الوطنية والدولية وخاصة تلك القواعد التي تحكم الجوانب الفنية والانضباطية لكل تخصص رياضي.

#### 1- حقوق الرياضيين ضمن النصوص القانونية العامة.

إنّ الرياضي شأنه شأن باقي أفراد الدولة فله أن يتمتع هو الآخر بنفس الحقوق المخولة لباقي أشخاص المجتمع، ويمكننا هنا أن نذكر على سبيل المثال لا الحصر بعض النصوص الوطنية و الموائيق الدولية التي عالجت مسألة الحقوق الأساسية للإنسان بصفة عامة.

أولا:

لقد خصّص دستور الجزائر لسنة 2020 فصلا كاملا للحقوق الأساسية من خلاله أكّدت الأحكام الدستورية على عدم تقييد الحقوق والحريات

والضمانات إلا بموجب قانون وفي إطار احترام دواعي النظام العام و الأمن وحماية الثوابت الوطنية.

إنّ من بين أهمّ ما ركّزت عليه الوثيقة الدستورية الحقّ في المساواة ومن دون أي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي، كما أكّد النص الدستوري على مسألة الحقّ في الحياة اللصيق بالإنسان والذي لا يمكن أن يحرم منه أحد إلاّ في إطار القانون. كما يمكن أن يضاف إلى مجموع كلّ هذه الحقوق الأساسية الحقّ في حماية الحياة الخاصة والشرف والحقّ في سرّيّة المراسلات والاتصالات الخاصة وكذا الحق في حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي. ولعلّ من المفيد أن نوّكد أنّ الدستور الجديد أولى أهمية بالغة للحقوق الأساسية التي يتمتّع بها الفرد سواء كان رياضيا أو غير ذلك، ومن أمثلة تلك الحقوق، الحقّ في الموطن وحرّيّة التنقّل والحقّ في حرّيّة الرأي و التعبير ضمن شروط وكيفيات قانونية دون إهمال الحقّ في التربية والتعليم والرعاية الصحية والحقّ في العمل والضمان الاجتماعي<sup>1</sup>.

ثانياً:

استناداً لأحكام دستور 2020 ولاسيما نص المادة 154 فإنّ المعاهدات المصادق عليها من قبل رئيس الجمهورية ضمن مقتضيات الدستور تسمو على القانون وعلى هذا الأساس تمّ المصادقة على العديد من الصكوك الدولية

<sup>1</sup> نص التعديل الدستوري المصادق عليه بموجب استفتاء 01 نوفمبر 2020 ج ر العدد 82

لسنة 2020.

والإقليمية في مجالات حقوق الإنسان، نذكر منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المصادق عليه في الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 217 3A في 10 ديسمبر 1948.

وعلاوة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فقد انضمت الجزائر في 1989 إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>2</sup>، وكذا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>3</sup>، والمعتمدان من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966، وهذا على غرار العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية التي صادقت وانضمت إليها الجزائر في مختلف مجالات حقوق الإنسان، كحقوق المرأة والطفل وحقوق العمال والمهاجرين وحقوق ذوي الإعاقة ومناهضة التعذيب والاختفاء القسري غير أنّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يبقى أهم وثيقة بل أهم مرجع في حقوق الإنسان يمكن الاستناد إليه في تقرير وتكريس بعض الحقوق والحريات لفائدة الأفراد عموما والرياضيين بصفة أخص.

لقد تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تبنته الأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 والذي انضمت إليه الجزائر بموجب أحكام المادة 11 من دستور 1963 مجموعة من الحقوق والحريات الأساسية تصلح لتطبيق أو ليستفيد منها الرياضي بصفته إنسان متمتع بكافة الحقوق والحريات الأساسية دون تمييز

---

<sup>2</sup> العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67-89 المؤرخ في 16 ماي 1989، ج ر العدد 20 لسنة 1989.

<sup>3</sup> العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية. والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67-89 المؤرخ في 16 ماي 1989، ج ر العدد 20 لسنة 1989.

في العرق أو اللون أو الدين أو اللغة أو الرأي عن طريق المساواة في الكرامة والحقوق<sup>4</sup>.

ولا بدّ من الإشارة أنّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان خصّ الإنسان بطائفة من الحقوق والحريات أهمّها الحقّ في الحياة و الحرّية والحقّ في العمل والراحة وحرّية التنقّل والإقامة كما أنّ هذا الإعلان خصصّ حيزاً كبيراً من أحكامه لحرّية الفكر والرأي والتعبير.

كما لا يفوتنا أنّ نشير إلى أنّ وثيقة الإعلان قد ركّزت كثيراً على حقّ الأشخاص في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافهم الفعلي من أيّ انتهاك للحقوق الأساسية التي يمنحها إياهم الدستور، كما أكّد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنّ لكلّ شخص الحقّ في أنّ تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة تنظر بإنصاف وعملانية في حقوق والتزامات، وفي أيّ تهمة جزائية توجّه إليه.

## 2- حقوق الرياضيين في ضوء الأحكام القانونية الخاصة.

إلى جانب النصوص العامة السالفة الذكر فقد عمدت المواثيق والمعاهدات الدولية وكذا التشريعات الوطنية الرياضية على الحرص والتأكيد في تمثيل الرياضيين بمجموع الحقوق الأساسية التي تضمنتها الصكوك والمواثيق الحقوقية المختلفة ويمكن أن نذكر في هذا الصدد وعلى سبيل المثال فقط:

أولاً:

يعتبر الميثاق الدولي للتربية البدنية والنشاط البدني والرياضية لعام 1978 المعدّلة في 1991 و 2015 الذي تم توقيعه عن طريق اليونسكو من أهم

---

<sup>4</sup> الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، منشورات اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، جانفي 2012 .

النصوص الدولية التي ساهمت في تكريس ممارسة التربية البدنية كحق من حقوق الإنسان فقد جاء في نصّ المادة الأولى من هذا الميثاق أنّ ممارسة التربية البدنية والنشاط البدني والرياضة حقّ أساسي للجميع و أنّ لكل إنسان حقا أساسيا في ممارسة التربية البدنية و النشاط البدني والرياضة دون التعرّض للتمييز على أساس الانتماء الإثني ، أو نوع الجنس ، أو الميل الجنسي ، أو اللغة ، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي ، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي ، أو اعتبارات الملكية ، أو على أي أساس آخر<sup>5</sup>.

وتحت رعاية نفس المنظمة أي منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة اليونسكو تمّ التوقيع في باريس يوم 18 نوفمبر من عام 2005 على نصّ الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-301 مؤرخ في 02 سبتمبر 2006 وكان الغرض المنشود من إبرام هذه الاتفاقية في إطار إستراتيجية اليونسكو وبرنامج أنشطتها في مجال التربية البدنية والرياضة، هو تعزيز منع ومكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة بهدف القضاء عليه كما التزمت الدول الموقّعة على هذه الاتفاقية بمبادئ المدونة الدولية لمكافحة المنشطات الصادرة عن الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات والتي تعتبر مرجعا أساسيا في تحقيق أهداف الاتفاقية<sup>6</sup>.

---

<sup>5</sup>الميثاق الدولي للتربية البدنية والنشاط البدني والرياضة المعتمد من طرف منظمة اليونسكو في 2015. UNESCO.ORG.

<sup>6</sup>الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة المحررة في باريس في 18 نوفمبر 2005 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-301 مؤرخ في 02 سبتمبر 2006. (ج ر) العدد 61.

الملاحظ من خلال التدابير المقررة في إطار المدونة العالمية لمكافحة المنشطات التابعة للوكالة الدولية لمكافحة المنشطات أنها اشتملت على الكثير من الالتزامات بهدف وضع الرياضيين تحت مراقبة مستمرة في إطار مكافحة تعاطي المنشطات في المجال الرياضي عن طريق الكشف عن مختلف الكيفيات والطرائق المستعملة والبحث عن إرساء قواعد الحماية الصحية لفائدة الرياضيين بمختلف الأصناف والتخصصات الرياضية.

إن ما تمّت معاينته بشأن تدابير المراقبة قد أصبح العديد منها يشكّل في نظر الرياضيين مساسا بالحياة الخاصة وحرية التنقّل بالنسبة للرياضيين المستهدفين بإجراءات المراقبة التي تباشرها الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات عن طريق أعوانها المحلفين خاصة بالنسبة لتدابير المراقبة الفجائية.

غير أنّ القضاء الأوروبي وعلى رأسه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان سبق لها وأن أقرّت أنّ التزام الرياضيين بالإعلام عن مواقعهم لا يشكّل مساسا بالحياة الخاصة، وهذا طبقا لأحكام المادة 08 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان مادام أنّ تدابير الرقابة التي تمّ اتخاذها في إطار الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات كانت بهدف المحافظة على صحة الرياضيين و الصالح العام<sup>7</sup>.

أمّا الميثاق الأولمي فيعتبر بمثابة دستور عمل الحركة الاولمبية في تنظيم دورات ومنافسات الألعاب وهو الجامع للأحكام والقوانين التي تقرها اللجنة الاولمبية وعند وجود نزاع عند تطبيق أو تفسير أيّ لائحة يتمّ الفصل في الخلاف عن طريق

---

<sup>7</sup>الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الموقعة في 04 نوفمبر 1950، منشورات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ستراسبورغ.

المكتب التنفيذي للجنة الاولمبية الدولية وفي بعض الحالات عن طريق محكمة التحكيم الرياضي التي مقرها لوزان السويسرية.

هذا كما لعب الميثاق الاولمبي الذي تبنته اللجنة الاولمبية الدولية دورا بارزا في تقرير وتكريس العديد من الحقوق والحريات الأساسية لصالح الرياضيين ، غير أنّ الكثير من الأصوات حاليا أصبح ينادي بإلغاء بعض نصوص الميثاق على غرار المادة 50 و المادة 40 كون هذه الأحكام أصبحت تستغل وتستعمل في تقييد الحريات والحقوق الأساسية للرياضيين، فمثلا أحكام المادة 50 من الميثاق باتت تقيّد من حرية الرياضيين في التعبير عن آرائهم المالية لمواقف حكومات بلدانهم . في حين أنّ الميثاق الدولي للتربية البدنية والرياضة لا يشترط أيّ قيد في ممارسة الرياضة كحق أساسي، وهذا عملا بأحكام المادة الأولى من هذا الميثاق.

أما المادة 40 من الميثاق الاولمبي فعمّدت هي الأخرى على منع الرياضيين من الترويج بأسمائهم وصورهم لأغراض إعلانية في الوقت الذي تقوم فيه اللجنة الاولمبية الدولية باحتكار لكلّ المنتجات والحقوق المرتبطة بهذه الألعاب، كحقوق النقل التلفزيوني للأحداث الرياضية والاستغلال التجاري للمساحات والحقّ في الصورة ، وهذا دون تقسيم عادل لهذه العائدات التجارية على الرياضيين وحسب تقارير الحركة المناهضة للسياسات الاولمبية فإنّ اللجنة الاولمبية الدولية عرفت انحرافا كبيرا للقيم الاولمبية التي كان أساسها الأول ممارسة الرياضة كقيمة تربوية على سبيل الهواية وليس كمشروع تجاري تتحكّم فيه ممارسات الاحتكار التجاري ووكالات الدعاية والإشهار<sup>8</sup>.

<sup>8</sup> الميثاق الاولمبي [www.olympics.com](http://www.olympics.com).

## ثانياً:

إلى جانب المواثيق والنصوص ذات الطابع الدولي فقد لعبت التشريعات الرياضية الوطنية دوراً كبيراً في إرساء حقوق الرياضيين سواء كانوا هواة أو محترفين، ومن أهم النصوص التشريعية في هذا المجال هو القانون رقم 05-13 المؤرخ في 23 جويلية 2013 والمتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها هذا القانون الذي اعترف في مادته الثالثة أنّ ممارسة الأنشطة البدنية والرياضية حقّ معترف به لكلّ المواطنين دون تمييز.

كما أنّ هذا القانون جعل من تعليم التربية البدنية والرياضية أمر إجباري في كل مستويات التربية الوطنية والتكوين المهني، ولذا فالرياضي حسب أحكام قانون 05-13 هو كل ممارس معترف له طبياً بالممارسة الرياضية ومتحصل قانوناً على إجازة ضمن ناد أو جمعية رياضية.

ويعتبر ممارساً كل شخص معترف له طبياً بالممارسة الرياضية ويواظب على الممارسة البدنية و الرياضية على أن يستفيد الرياضيون حسب أصنافهم وسنّهم ومستويات ممارستهم من قانون أساسي تحدّد الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية ويوافق عليه الوزير المكلف بالرياضة.

كما رتب هذا النص مجموعة من الحقوق لفائدة الرياضيين كالحق في التأمين ضدّ المخاطر التي قد يتعرّضون لها قبل وأثناء وبعد التدريبات والمنافسات الرياضية الوطنية والدولية كما يستفيد الرياضي بموجب هذه الأحكام من الحق في الحماية الصحيّة والحقّ في الراحة، وكل الحقوق المرتبطة بالتأمينات الاجتماعية وفقاً لتشريع الضمان الاجتماعي وقانون التقاعد.

بالإضافة إلى كل هذه الحقوق فإنّ قانون التربية البدنية والرياضية أكّد على حقّ المدربين في التكوين والتأطير، وهذا بهدف اكتساب المعارف والكفاءات والحصول على تأهيل تكنولوجي وعلمي بغرض ممارسة مهنة التأطير في مجالات الأنشطة البدنية والرياضية، على أنّ يتمّ تكوين التأطير الرياضي في مؤسسات التكوين التابعة للوزارة المكلفة بالرياضة أو في كل مؤسسة تكوين أخرى معنية تحت وصاية وزارات أخرى، وكذا الاتحاديات الرياضية الوطنية المؤهلة.

كما أنّ للرياضيين حال ارتكابهم أخطاء جسيمة أو عند عدم مراعاتهم للقوانين والأنظمة الرياضية الحقّ في الحصول على محاكمة تأديبية عادلة عن طريق التمتع بكّل الضمانات القانونية والإجرائية المرتبطة بالدعوى التأديبية وطرق الطعن<sup>9</sup>.

### ثالثاً:

ظّل النشاط الرياضي زمناً طويلاً بعيداً عن أيّ ضبط أو تنظيم قانوني حتى اعتقد الكثير أنّ القوانين لا يجب أن تفتح الملاعب، وأنّ مكانها الطبيعي هو المحاكم والمجالس القضائية، وليس الملاعب و المضامير الرياضية ولكن مع ظهور الاحتراف الرياضي وانتشار المنافسات سواء بالنسبة للرياضات الفردية أو الجماعية بات من الضروري إعداد ووضع قواعد وتنظيمات من أجل تأطير وتنظيم هذه المنافسات التي أصبحت في كثير من الأحيان مصدراً لسعادة الشعوب ومورداً مالياً بالنظر للعائدات الضخمة المرتبطة بالتظاهرات الرياضية

---

<sup>9</sup>قانون رقم 05-13 مؤرخ في 23 جويلية 2013 يتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها (ج ر) العدد 39.

والناجمة عن عقود الرعاية التجارية وحقوق البثّ التلفزيوني للمباريات خاصة القارية والدولية منها.

لقد عمل المشرع الجزائري على إسناد مهمة تنظيم المنافسات الرياضية إلى الاتحاديات والرابطات بصفتها جمعيات معترف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام وبهذا أضحت هذه الهيئات تسنّ تنظيمات وأحكاما قانونية في مجالات مختلفة كالمجال الفني وقضايا الانضباط وتسوية المنازعات الرياضية التي قد تنشأ بين الرياضيين وأنديةهم أو بين الرياضيين وهذه الاتحادات .

إن اللوائح الرياضية صارت تشكل الجزء الأكبر في ما بات يسمى حاليا بالقانون الرياضي وهذا بالنظر للخصائص التي تتميز بها هذه الطائفة من القواعد في مواجهة باقي القواعد التشريعية والتنظيمية التي يخضع لها النشاط الرياضي .

كما يجب أن نشير في هذا الصدد إلى أنّ اللوائح أو التنظيمات الرياضية الكروية مثلا تختلف باختلاف الجهة المصدرة لهذه اللوائح وكذا نوع أو نظام المنافسات أو الدوريات موضوع هذا التنظيم فمثلا اللوائح التي تسيّر البطولة الوطنية المحترفة ليست هي من تتولى تنظيم بطولات كرة القدم التابعة للهواة مع أنّ الاتحاد الجزائري لكرة القدم هو وحده المؤهل دون سواه لوضع وسنّ مثل هذه اللوائح بعد مصادقة الجمعية العامة للاتحاد على هذه التنظيمات بناء على مانصت عليه المادة 91 من رقم قانون 05-13 المؤرخ في 23 جويلية 2005 والمتعلّق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها ، وكذا أحكام المرسوم

التنفيذي رقم 14-330 المؤرخ في 27 نوفمبر 2014 المحدد لكيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها وكذا قانونها الأساسي النموذجي<sup>10</sup>.

وفي غياب أي تعريف تشريعي لهذه اللوائح يمكن اعتبارها مجموعة من القواعد الخاصة المكتوبة و الملزمة و التي تصنع داخل الهيئات الرياضية من اجل تنظيم المنافسات في مختلف جوانبها سواء التقنية أو الانضباطية حسب كل اختصاص رياضي، وهذا فإنها تتميز بالعمومية والإلزام، فهي بذلك لا تخاطب اللاعب بذاته ولكن هي موجهة للاعب بصفته منخرطاً ضمن نادي أو رابطة كروية تابعة للاتحاد الرياضي الوطني، وهذا تشترك اللوائح الرياضية مع القاعدة القانونية التي تتطلب العمومية والتجريد أثناء صياغتها ونطاق تطبيقها وإلى جانب ذلك فإن هذه التنظيمات تكتسي طابعاً إلزامياً يجعلها واجبة التطبيق على كافة اللاعبين المنتسبين لهذه الرابطة أو الاتحاد.

أنه وبحكم انضمام الاتحادات الكروية الوطنية للفيفا كهيئة مشرفة على كرة القدم في العالم أصبحت الاتحادات الوطنية المحلية خاضعة لسلطة ومراقبة الاتحاد الدولي لكرة القدم بل أكثر من ذلك أدرجت هذه الاتحاديات الوطنية ضمن قوانينها الأساسية ولوائحها التنافسية قواعد تحليلها على تطبيق اللوائح الواردة ضمن نصوص والقوانين الأساسية للفيفا كون أن لوائح ونصوص هذه الأخيرة تمتاز بالسمو والعلوية في مواجهة لوائح الاتحادات المحلية.

<sup>10</sup> مرسوم تنفيذي رقم 14-330 مؤرخ في 27 نوفمبر 2014 يحدد كيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها وكذا قانونها الأساسي النموذجي المعدل والمتمم. (ج ر) العدد 69.

فمثلا الاتحادية الجزائرية لكرة القدم وبالنظر إلى انتسابها إلى الاتحادية الدولية لكرة القدم في 1962 و الكونفدرالية الإفريقية في 1963 فرض عليها عند إصدارها للقوانين العامة واللوائح التأديبية مراعاة ما هو أسى أي احترام ما يصدر عن الهيئات الكروية القارية والدولية .

وبهذه الصفة أخذت الهيئات الكروية على عاتقها مسؤولية إصدار التنظيمات واللوائح قصد تسيير والإشراف على تنظيم ومراقبة اللعبة سواء من الناحية المالية كمراقبة التسيير المالي للأندية أو التقنية كبرمجة البطولات ولقاءات كأس الجمهورية أو من الناحية التأديبية كإصدار الجزاءات الرياضية ضد الرياضيين والمسيرين المسؤولين عن الإخلال بالالتزامات الانضباطية المرتبطة بشروط اللعبة.

وفي هذا المقام وعلى سبيل الأمثلة نذكر التنظيمات أو اللوائح الرياضية التي تطرقت لمسألة حقوق الإنسان، و نخصّ بالذكر المواد 03 و04 من القانون الأساسي للاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) حيث أنّه وبموجب هذه الأحكام التزم الاتحاد الدولي لكرة القدم باحترام كافة حقوق الإنسان المعترف بها دوليا وأنّ الفيفا استنادا لهذه الأحكام تسعى جاهدة من اجل ترقية احترام هذه الحقوق في إطار عدم التمييز والمساواة بين الجنسين ومناهضة العنصرية بمختلف أشكالها سواء تعلق الأمر بالتمييز بسبب العرق أو الدين أو اللغة أو السياسة والجغرافيا

أو الجنس أو الإعاقة وهذا تحت طائلة الإقصاء من الانضمام لهذه الاتحادية الدولية<sup>11</sup>.

#### خاتمة:

ولا يفوتنا أن ننوّه بأنّ اللجوء الإجباري للتحكيم الرياضي في تسوية المنازعات الرياضية بات محل الكثير من الانتقادات خاصة وأنّ العديد من الاتحادات الرياضية الدولية أصبحت تجبر الرياضيين والفرقاء على اللجوء إلى التحكيم وتمنعهم من عرض أفضيتهم على القضاء الوطني وهذا تحت طائلة العقوبات الرياضية بالرغم من أنّ حق اللجوء للقضاء يعتبر من الحقوق الدستورية حسب هؤلاء المنتقدين ،هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنّ هذا النوع من القضاء لا يضمن شروط المحاكمة العادلة المنصوص عليها في المواثيق الدولية كعلانية الجلسات واستقلالية محكمة التحكيم عن الهيئة المكلفة بتسمية المحكمين مثلاً.

استخلاصاً لما سبق يجب التأكيد في هذا الشأن على أنّ المحاكم الوطنية تكون قد تصدّت للنفوذ الذي أصبحت تمارسه محكمة التحكيم الرياضي وهذا بمناسبة عدة قضايا شهيرة ضمن الاجتهاد القضائي ،أين ساهم القضاء بترويض الكثير من هذه الأحكام وخاصة المرتبطة بالحريات والحقوق الأساسية للرياضيين .

كما انه وبصرف النظر عن خصوصية الرياضة و استقلاليتها تشريعاتها ونظمها ، يبقى تدخل القضاء الوطني وحتى الدولي الضامن والكفيل الوحيد، بل الحارس الأمثل في حماية الحقوق والحريات الأساسية المقررة لفائدة الرياضيين في

<sup>11</sup> القانون الأساسي للاتحاد الدولي لكرة القدم [www.fifa.com](http://www.fifa.com).

إطار مساعدة ومراقبة القضاء الرياضي التحكيمي عن طريق آليات موضوعية وإجرائية ،أهمها أوجه الطعن و دعاوى البطلان الموجهة ضدّ أحكام المحكمين.

### قائمة المراجع:

1. نص التعديل الدستوري المصادق عليه بموجب استفتاء 01نوفمبر 2020 ج ر العدد 82 لسنة 2020 .
2. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67-89 المؤرخ في 16 ماي 1989، ج ر العدد 20 لسنة 1989.
3. العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية. والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67-89 المؤرخ في 16 ماي 1989، ج ر العدد 20 لسنة 1989.
4. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، منشورات اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، جانفي 2012.
5. الميثاق الدولي للتربية البدنية والنشاط البدني والرياضة المعتمد من طرف منظمة اليونسكو في 2015. UNESCO.ORG
6. الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة المحررة في باريس في 18 نوفمبر 2005 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-301 مؤرخ في 02 سبتمبر 2006. (ج ر) العدد 61.
7. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الموقعة في 04 نوفمبر 1950، منشورات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ستراسبورغ.

8. الميثاق الاولمبي [www.olympics.com](http://www.olympics.com)
9. قانون رقم 05-13 مؤرخ في 23 جويلية 2013 يتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها (ج ر) العدد 39.
10. مرسوم تنفيذي رقم 14-330 مؤرخ في 27 نوفمبر 2014 يحدد كيفية تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها وكذا قانونها الأساسي النموذجي المعدل والمتمم. (ج ر) العدد 69
11. القانون الأساسي للاتحاد الدولي لكرة القدم [www.fifa.com](http://www.fifa.com)